الأنباء
الاحد 7 مايو 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

الذين لم يطبق عليهم القرار 495 / 2008

«المالية»: صرف معاشات استثنائية للعسكريين من ضباط الصف والأفراد

سامح عبدالحفيظ

أنجزت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية التقرير السادس والعشرين عن الاقتراحات بقوانين بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد وعددها 4 اقتراحات.

وتهدف الاقتراحات المقدمة إلى إنصاف ضباط الصف والأفراد والعسكريين المتقاعدين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وذلك من خلال منحهم المعاشات الاستثنائية ومكافأة الاستحقاق شأنهم شأن شريحة الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين والذين تم منحهم هذه الميزات من خلال تشريعات قانونية وقرارات وزارية.

وتهدف أيضا الى تكريم من حصلوا على الأوسمة والأنواط عرفانا بجميل صنعهم وتحفيز العسكريين والمدنيين الذين لا يزالون مستمرين في أداء واجباتهم الوظيفية. وعليه فقد رأت اللجنة تأجيل النظر في هذا الاقتراح لمزيد من الدراسة، وقد رأت اللجنة التشريعية والقانونية أنه لا يشوب الاقتراحات أي شبهة دستورية.

400 دينار معاش استثنائي للنقيب وما دون و300 دينار لضباط الصف والأفراد لمن أمضى 25 سنة في الخدمة و250 لمن أمضى 20 سنة

رأي وزارة المالية

وأكدت وزارة المالية أن المقترحات المقدمة تتنافى مع التوجه العام للدولة في ترشيد الإنفاق العام، وذلك أن تطبيق هذه الاقتراحات سيشكل عبئا على الخزانة العامة والصناديق التأمينية. خاصة أن الحالة المالية للدولة في الوقت الراهن تختلف تماما عما كانت عليه آنذاك حيث تشهد الميزانية عجزا حقيقيا تتطلب إصدار سندات خزانة (الاستدانة من السوق الخارجي) لسداد هذا العجز. هذا فضلا عن أن الموافقة على هذه الاقتراحات من شأنها فتح باب المطالبات المالية من جهات أخرى، الأمر الذي سيزيد من الوضع المالي سوءا.

رأي مؤسسة التأمينات

ورأت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن الأحكام المقترحة أي شروط أو ضوابط للاستحقاق، بخلاف ما هو مقرر للضباط من رتبة رائد فما فوق الذين تقرر منحهم معاشات استثنائية بقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن والمراد مساواة المشمولين بالمقترح بهم، حيث اشترط في هذه القرارات بالنسبة للضباط أن تكون الخدمة قد انتهت بالإحالة للتقاعد، أو بلوغ السن القانونية لترك الخدمة، أو العجز عن العمل أو الوفاة، وألا يستفيد من المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بها من انتهت خدمته بجرائم تتعلق بالشرف أو الأمانة أو أمن الدولة، وألا تكون الخدمة قد انتهت للمصلحة العامة.

كما رأت أيضا أن الأحكام المقترحة تشمل جميع العسكريين من وزارة الدفاع والداخلية والحرس الوطني وكذا رجال الإطفاء المتقاعدين قبل تاريخ العمل بها أيا كان تاريخ تقاعدهم دون تحديد لأي مدد تسري في شأنها، بخلاف ما تقرر بالنسبة للضباط الذين تحددت المدة التي تسري في شأنها المعاشات الاستثنائية بالمدة التي تنتهي فيها الخدمة من 26 فبراير 1991 حتى 31 ديسمبر 2014.

وأوضحت التأمينات أن مكافآت الاستحقاق الاستثنائية تقررت للضباط الذين تنتهي خدماتهم بعد العمل بالقرارات الصادرة بمنحها، ومن ثم لم تشمل من تقاعد قبل ذلك، حيث اقتصرت المزايا الممنوحة للمتقاعدين قبل هذه القرارات على المعاشات الاستثنائية فقط، في حين أن الأحكام المقترحة تقرر المكافآت المشار إليها لكافة المتقاعدين من ضباط الصف والعسكريين ومن ثم تشمل المزايا الممنوحة لهم معاشات استثنائية ومكافآت استثنائية، وهو ما يعني أنهم في وضع أفضل من المراد مساواتهم بهم من الضباط. وبعد المناقشة وسماع وجهات النظر المختلفة اتضح للجنة ما يلي:

1 ـ أنه بناء على القرار رقم (495) لسنة 2008 بشأن منح مكافأة استحقاق ورواتب استثنائية للعسكريين المتقاعدين، تقدم مجموعة من العسكريين من الضباط وضباط الصف والأفراد بمختلف الرتب الى التقاعد وذلك للاستفادة من المزايا الواردة في القرار إلا أنهم فوجئوا لاحقا أن هذا القرار لا يشمل كل الفئات وإنما محدد للضباط فقط ومن رتب معينة.

2 ـ تأكدت اللجنة أن هناك فئة معينة من العسكريين وقع عليها الظلم، بسبب غموض القرار رقم 495 لسنة 2008 وعدم تحديده للفئات المستفيدة منه. كما أن توضيح ملابسات القرار والفئات التي يشملها لم يصدر إلا في مارس 2009 وذلك بعد أن تقاعدوا فعليا.

3 ـ قررت اللجنة تأجيل النظر في المزايا المقررة للعسكريين الذين تقاعدوا في الفترة من 26 فبراير 1991 لمزيد من الدراسة وذلك نظرا لعدم توافر المعلومات والبيانات المتعلقة بإعداد المستحقين وتكلفتهم المالية لحين موافاة الجهات العسكرية وزارة المالية بهذه البيانات. وبناء على ما تقدم، ولإنصاف الفئة التي لم يطبق عليها القرار رقم 495، لذا فقد قررت اللجنة ما يلي:

1 ـ صرف معاش استثنائي للضباط فئة نقيب وما دون بقيمة 400 دينار وضباط الصف والأفراد بقيمة 300 دينار لمن أمضى 25 سنة في الخدمة 250 لمن أمضى 20 سنة في الخدمة.

2 ـ تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

وانتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على جميع الاقتراحات بقوانين «بعد التعديل».

وزارة المالية: المقترحات المقدمة تتنافى مع التوجه العام للدولة في ترشيد الإنفاق العام

اللجنة تأكدت أن هناك فئة معينة من العسكريين وقع عليها الظلم بسبب غموض القرار رقم 495 لسنة 2008 وعدم تحديده للفئات المستفيدة منه

«المرافق» عن «تطاير الحصى»: قصور في الرقابة وإجراءات ضبط الجودة والمسؤولية مشتركة بين الوزارة والمقاول

سامح عبد الحفيظ

أنجزت لجنة المرافق العامة تقريرها عن قضية تطاير الحصى ورفعته لمجلس الأمة متضمنا أسباب حدوث تلك الظاهرة وبعض التوصيات.

وأشارت اللجنة إلى أنه في عام 2014 وبعد تساقط أمطار غزيرة ومستمرة لمدة يومين أدى ذلك إلى ظهور مشكلة وهي عبارة عن تفكك للحصى (الصلبوخ) من سطح الشوارع الداخلية والطرق السريعة وتطايره مما تسبب في بعض الحوادث بين مستخدمي الطرق وكسر زجاج العديد منه المركبات، بالتالي أضحت هذه المشكلة قضية رأي عام لها أبعاد مختلفة.

وكانت هذه المشكلة أحد محاور استجواب مقدم في الفصل التشريعي السابق لوزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء، وقد انتهى المجلس على إثره بالموافقة على مجموعة من التوصيات وكلف خلالها لجنة المرافق العامة بمتابعة تنفيذ التوصيات وإعداد تقرير بذلك يرفع إلى المجلس.

اللجنة توصي بزيادة المخصصات المالية والإسراع في الدورة المستندية لإنجاز مشاريع صيانة الطرق

توقيع عقوبة خصم خمسة أيام بحق جميع المهندسين الذين ثبت تقصيرهم وإهمالهم متواضعة بالمقارنة مع حجم المشكلة وتكاليفها المالية

وانتهت اللجنة إلى الآتي:

أولا: أن أهم أسباب حدوث هذه الظاهرة القصور في الرقابة وإجراءات ضبط وضمان الجودة، والمسؤولية مشتركة بين كل الأطراف المعنية كما يلي:

أ ـ المقاول: الإخلال بمسؤوليته في تنفيذ وإنجاز الأعمال حسب شروط ومواصفات العقد.

ب ـ الوزارة (الجهاز الإشرافي): الإخلال بمسؤوليته في مراقبة الأشغال والإشراف عليها.

ت ـ وفحص المواد والتأكد من جودة المصنعية، والتراخي في تطبيق العقوبات على المقاول المخالف لاشتراطات العقد الفنية.

ج ـ الوزارة: (المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث ـ إدارة مختبرات الطرق): الإخلال بمسؤوليته في اعتماد بعض الخلطات الإسفلتية وغير المطابقة للمواصفات، والقصور في مراقبة مصانع الإسفلت والتأكد من مطابقة المواد للمواصفات، وعدم استغلال المعدات والأجهزة الحديثة المتوافرة لدى المركز في تقييم جودة الرصف.

ثانيا: ضرورة عدم تطبيق أي خلطة جديدة أو اعتماد أي أسلوب يتم التوصل إليه إلا بعد إجراء الاختبارات العلمية والعملية وبعد أن يثبت نجاحه، كما تؤكد اللجنة على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي حدثت فيها هذه الظاهرة، وصولا إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك لمنع هدر الأموال.

ثالثا: ظهر للجنة أهمية التنسيق بين أجهزة وإدارات الدولة لنجاح العمل وتجاوز العديد من الإشكالات التي قد تسبب أو تفاقم في حدوث مشكلة التطاير كالتنسيق مع شركات النفط في تصنيع وضبط جودة ادة الإسفلت ومحسناتها وكذلك مع الإدارة العامة للمرور لمنح الوزارة مدة أطول للعمل في الشوارع لضمان جودة العمل.

رابعا: تؤكد اللجنة أن المصانع ليست على وتيرة واحدة فبعضها كبير ومؤهل لإعداد الخلطات وفق أسس علمية وبعضها الآخر صغير وعادي، كما ظهر غياب الطواقم الفنية في الرقابة والإشراف في المصانع وفي الشركات وفي مختلف مراحل التنفيذ مما يؤدي إلى خروقات مؤثرة في التنفيذ ويكفي أن نشير إلى غياب أجهزة سحب الغبار من الرمل كما أن الرمل المستخدم في الخلطات لا ينسجم مع المعايير والمواصفات وهي أمور تؤكد اللجنة على ضرورة أخذها بعين الاعتبار.

خامسا: أن الإسراع في حل هذه المشكلة يتطلب توفير الميزانيات الكافية، وهنا تؤكد اللجنة على ضرورة رصد مخصصات إضافية والإسراع في الدورة المستندية لإنجاز مشاريع الصيانة التي بدأت بها الوزارة.

سادسا: تؤكد الوزارة من الإجراءات الهامة التي تتخذها لمعالجة المشكلة، منع استخدام الرمل الطبيعي على أن يستخدم بدلا منه كسر الصلبوخ، وبسبب ارتفاع أسعار كسر الصلبوخ مقارنة بالرمل الطبيعي ولعدم زيادة أعباء إضافية على الميزانية العامة فإن اللجنة ترى ضرورة إعادة النظر في استخدام كسر الصلبوخ بما لا يؤثر على إجراءات الوزارة في معالجة المشكلة.

سابعا: ترى اللجنة ضرورة إعادة النظر بخطة الوزارة الزمنية لأعمال الصيانة والتي تمتد من عام 2017 إلى عام 2020 وذلك بتخفيضها ضمانا للإسراع في صيانة كافة الطرق، وهذا يرتبط بتكثيف الجهود وزيادة المخصصات والاستمرار في تدريب الكوادر خاصة الإشرافية والرقابية.

ثامنا: أن ما أوردته الوزارة من أسباب أدت إلى حدوث مشكلة التطاير بما يتعلق بالكثافة المرورية وعدم وجود محطات وأن للشاحنات، فإن اللجنة ترى أن هذه الاعتبارات كان يجب أخذها بعين الاعتبار عند إبرام العقود لتصميم الخلطات لأن حالة الطرق وكثافة المرور عوامل متوقعة في بعض الشوارع وهي تؤخذ بعين الاعتبار في اعتماد المواصفات الفنية وتصميم الشوارع.

ضرورة عدم تطبيق أي خلطة جديدة أو اعتماد أي أسلوب يتم التوصل إليه إلا بعد إجراء الاختبارات العلمية والعملية

الاستفادة من تجارب الدول التي حدثت فيها هذه الظاهرة، وصولا إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك لمنع هدر الأموال

تاسعا: تؤكد اللجنة على أن توقيع عقوبة (خصم خمسة أيام) بحق جميع المهندسين الذين ثبت تقصيرهم وإهمالهم وعددهم خمسة عشر موظفا، كما تم توقيع عقوبة (الإنذار) بحق خمسة موظفين آخرين هي عقوبات متواضعة جدا بالمقارنة مع حجم المشكلة وتكاليفها المالية.

عاشرا: تتطلع اللجنة إلى ترجمة الإجراءات الحقيقية التي تتخذها الوزارة لحل المشكلة والحد منها وتجنب أي تكرار لها في المستقبل، والاستفادة من الأخطاء السابقة.

«الميزانيات»: ناقشت الحساب الختامي لـ«التنمية»

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية الجديدة 2017/2018 وحسابه الختامي للسنة المالية المنتهية 2015/ 2016 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين.

وأكد رئيس اللجنة النائب عدنان سيد عبد الصمد ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات الجادة لتسوية ما تبقى من ملاحظات ديوان المحاسبة والاهتمام بعرضها على مجلس الإدارة لوضع الآليات المناسبة لتلافيها.

وأوضح أن لجنة الميزانيات سبق أن رفضت ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية نظرا لكثرة ملاحظات الجهات الرقابية عليه. وقال إنه على الرغم من تبعية إدارة التدقيق الداخلي لأعلى سلطة إشرافية في الصندوق إلا أنها غير فعالة وفقا لديوان المحاسبة حتى بعد التعاقد مع إحدى الشركات لرفع كفاءتها اخيرا، وشدد على أهمية زيادة التواصل مع الجهات الرقابية وديوان الخدمة المدنية.

وطالب بإعادة النظر في مرونة لوائح عمل الصندوق مع المتطلبات العملية، خاصة في نقل بعض الموظفين من سلم الرواتب وتعيينهم بعقود خاصة وبرواتب ومزايا أعلى، وبعض المزايا الأخرى كالتأمين الصحي، والمكافآت، والرعايات المالية للمؤتمرات والملتقيات.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/٦/١م - قاعة - ٥٢ بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٧٨ بيوع/٣

المرفوعة من: ليلى روحي محمد ناطق

ضـــــد: وليد عبدالعزيز محمد العوضي

أولاً: أوصاف العقار:

- يقع العقار بمنطقة السرة الموصوف في الوثيقة رقم ١٠٧٢٧ / ٢٠٠٥ قسيمة رقم من المخطط رقم ٣٣٠٩٣ ومساحته ٧٥٠ م٢ قطعة رقم ٢ شارع رقم ١٣ منزل ٣٢ والعقار دور أرضي أربع غرف نوم رئيسية ماستر وثلاث صالات وكذا غرفة مكتب وغرفة خادمة بحمام وأيضاً غرفة تخزين بالخارج والدور به أربع حمامات وكامل أعمال التشطيبات أرضيات بورسلان دهانات البلاستك للجدران وكامل أعمال الكهرباء والمياه وتلاحظ وجود غرفة غسيل العقار له سور خارجي والواجهة أعمال سيجما، والعقار له سور خارجي.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٦٥٥،٠٠٠ د.ك ستمائة وخمسة وخمسون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فأن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حال إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان و النشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه
- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلتي

سلطان السالم والزومان الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

راشد السلطان السالم

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون